

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 142 (الفصل الخامس في اقالة البيع) (المادّة 190) : لِلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَتَقَايَلا الْبَيْعَ بِرِضَاهُمَا ، إِنَّ جَوَازَ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ بِالذِّقْلِ وَالْعَقْلِ فَمِنْ الذِّقْلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : { مَنْ أَقَالَ زَادَ مَا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ حَقَّ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَرْفَعَا الْعَقْدَ تَبَعًا لِلْمَصْلَاحَةِ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، لِلْمُتَبَايِعَيْنِ أَنْ يَتَقَايَلا الْبَيْعَ فِي الْمَبِيعِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، مِثَالُ الْأَوَّلِ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَسَلَّمِ الْبَائِعُ الْمَالَ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَقَلْتُ الْبَيْعَ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ فَتَكُونُ الْإِقَالَةُ هَهُنَا فِي كُلِّ الْمَبِيعِ وَيَرْجِعُ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَمِثَالُ الثَّانِي إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَيْلَةً حِنْطَةً ، وَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ لِي الثَّمَنَ أَوْ تَرُدَّ لِي الْحِنْطَةَ فَلَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي خَمْسَ كَيْلَاتٍ فَقَدْ وَقَعَتْ الْإِقَالَةُ فِي الْخَمْسِ الْكَيْلَاتِ بِالتَّعَاطِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ 275) ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ الرِّضَاءِ أَنَّ رِضَاءَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْإِقَالَةِ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي رَفْعِ الْعَقْدِ السَّلَازِمِ أَمَّا رَفْعُ الْعَقْدِ غَيْرِ السَّلَازِمِ فَعَائِدُ إِلَى صَاحِبِ الْخِيَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَا الْآخَرِ بَلْ يَكْفِي عِلْمُهُ (أَبُو السُّعُودِ) وَلَا يُقَالُ لِرَفْعِهِ هَذَا الْعَقْدُ إِقَالَةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 163) (الْمَادَّةُ 191) الْإِقَالَةُ كَالْبَيْعِ تَكُونُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِثْلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ : أَقَلْتُ الْبَيْعَ أَوْ فَسَخْتَهُ وَقَالَ الْآخَرُ : قَبِلْتُ ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَقَلْنِي الْبَيْعَ فَقَالَ الْآخَرُ : قَدْ فَعَلْتُ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ وَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ ، تَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ فِي خَمْسِ صُورٍ : الْأُولَى : الْمَذْكُورَةُ فِي مَتْنِ الْمَجْلَّةِ وَهِيَ الْإِنْعِقَادُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ صِيغَةُ الْمَاضِي فِي الْأَكْثَرِ مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ لِصِيغَةِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

الُمُتَقَاتِلِينَ وَصِيغَةَ الْمَاضِي مِنْ الْآخِرِ كَمَا أَفْتَى الشَّيْخَانِ
 وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ وَالسَّيِّبُ فِي جَوَازِ انْعِقَادِ الْإِلْقَالَةِ
 بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَامْتِنَاعِهِ فِي الْبَيْعِ أَنْ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي
 الْبَيْعِ تُحْمَلُ عَلَى الْمُسَاوَمَةِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَلَا
 تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ ، أَمَّا الْإِلْقَالَةُ فَتَقَعُ بَعْدَ النَّظَرِ
 وَالتَّأَمُّلِ فِي الْأَمْرِ وَلَيْسَ فِيهَا مُسَاوَمَةٌ وَصِيغَةُ الْأَمْرِ فِيهَا
 تُحْمَلُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَقَبُولُ الْإِلْقَالَةِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ :
 الْأَوَّلُ : الْقَبُولُ وَالنَّصُّ . وَلَا يَنْدَحِصِرُ انْعِقَادُ الْإِلْقَالَةِ فِي
 لَفْظِ ' الْإِلْقَالَةِ ' بَلْ تَنْعَقِدُ الْإِلْقَالَةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَعْنَى
 الْإِلْقَالَةِ كَأَلْفَاظِ الْفَسْخِ وَالتَّارِكِ وَالرَّفْعِ وَالتَّرْدَادِ وَأَعْدُو
 لِي نَقُودِي وَخُذْ نَقُودَكَ وَبِعْ مِنْ نَفْسِكَ وَأَمثال هَذِهِ الْأَلْفَاظِ (
 انْظُرْ الْمَادَّةَ 3) وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْإِلْقَالَةِ فَرْقٌ فَإِذَا
 عُقِدَتْ الْإِلْقَالَةُ بِلَفْظِ (الْإِلْقَالَةِ) فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ